محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/١٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميز :

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٩٠٠ فصل ٢٠١٧/١١/٢٩ والمتضمن وضع المميز بالأشغال المؤقتة مدة أربع سنوات ونصف والرسوم ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بتجريم المميز علماً بأنه لا يوجد له أية اعترافات وقد سبق وأن جرمت شقيقه خالد بذلك ٠

٢ – أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال متناقضة جاءت من قبل (عمه وابن عمه) الذين دفعهم الانتقام وجلب الضرر للمميز وذويه ٠

٣ – أخطأت المحكمة وبالتناوب في تطبيق القانون على الوقائع ٠

٤ – أخطأت المحكمة في تطبيق القانون واستعمال الظرف المشدد وهو المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ٠

٥ – بالتناوب كذلك تلاحظ محكمتكم إنها لجأت إلى تطبيق الزيادة (نصف العقوبة) وكان بإمكانها أن تشدد ثلث العقوبة ٠

٦ – لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال ٠

٧ – لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ٠

٨ – لم تدلل وتستظهر المحكمة بشكل أصولي أركان الجريمة التي اعتنقتها والظروف التي وجدتها لغايات التشديد ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية ٠

٢ – في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٦٨٨/٢٠١٧/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسند للمتهمين:

١ –

٢ –

٣ –

التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (١/٣٢٨و ٧٠و ٧٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهمين .

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (١/٣٢٨و ٧٠و ٢/٨٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لجميع المتهمين .

٤- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات للمتهمين

الوقائع :

تتخلص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم ، هو عم المجني عليه والمتهمين ، وإن شقيق المجني عليه أقدم في العام (٢٠٠٧) على قتل شقيق للمتهمين وتولدت على إثر ذلك عداوة فيما بينه ووالده وأشقائه من جهة وبين المتهمين من جهة أخرى وأن المتهمين منذ ذلك الحين قرروا الانتقام من المجني عليه وذويه بقتل أي منهم وأخذوا بترصدهم ومتابعة تحركاتهم حيث علموا يوم واقعة هذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ بقدوم المجني عليه المذكور ووالده وشقيقه الآخر المدعو من مدينة مأدبا باتجاه عمان وبالطريق التي سيسلكها فاتفقوا على أن تلك فرصة مواتية لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه وأن يكمنوا للمجني عليهم المذكورين في الطريق حيث قدم المتهم سيارته للمتهمين ومعهم شخص ثالث لم يتوصل التحقيق لمعرفته لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وجهز المتهم سلاحاً نارياً (كلاشن) في حين جهز المتهم (مسدساً) وتوجهوا برفقة الشخص المجهول بحدود الساعة السادسة من مساء اليوم المذكور إلى شارع السلام الذي يربط مأدبا بعمان وفور مشاهدتهم للمجني عليهم ساروا بمركبتهم التي يقودها الشخص المجهول حتى أصبحوا بمحاذاة المركبة التي يستقلها المجني عليهما وأشهر كل من المتهمين سلاحه وأمطر المجني عليهم بوابل من الرصاص بقصد قتلهم جميعاً وتمكنوا من إصابة المجني عليه عامر فقط وتوقفت المركبة التي يستقلها فتجاوز المتهمان عنه وتوقفا وعاودوا إطلاق الرصاص على المركبة مجدداً لتأكيد حصول النتيجة التي أراداها وبعد أن اعتقدا بوفاة كل من في المركبة لاذا بالفرار برفقة الشخص المجهول ولدى إلقاء القبض على المتهم ضبط بحوزته سلاحاً نارياً (مسدس) غير مرخص قانوناً وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وقد كانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قراراً في القضية رقم ٢٠١٣/٤٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ يقضي بتجريم المتهم بجناية إحداث عاهة

lawpedia.jo

دائمة بحدود المادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٧ من القانون ذاته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة أربع سنوات وإدانته بالجنح المسندة إليه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وقد صدر الحكم غيابياً بحقه قابلاً لإعادة المحاكمة .

وكما جرت إعادة محاكمة المتهم بالدعوى رقم ٢٠١٦/٩٠٠ وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ أصدرت حكمها المميز الذي جاء فيه :

إن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها المحكمة وقنعت بها واطمأنت إليها وارتاح إليها ضميرها تتحصل في إنه يوجد خلافات سابقة بين المجني عليه وأبناء عمه كل من المتهمين على أثر قيام شقيق المجني عليه المدعو بقتل شقيق للمتهمين خلال مشاجرة في ناعور حصلت عام ٢٠٠٨ وسبق أن تعرض المجني عليه لإطلاق عيارات نارية من قبل المتهم ، وبتاريخ الواقعة الكائنة في حدود الساعة السادسة والنصف من مساء يوم ٢٠١٠/١١/١٠ وأثناء عودة المجني عليه بمركبة من عمله بمدينة مأدبا وكان برفقته كل من والد المشتكي وشقيقه زيد ١٤ سنة وأثناء مسيرهم في شارع الستين بالقرب من كازية السلام وأثناء ذلك تفاجأوا بالمتهمين (في مركبة لون أسود مرسيدس بطه) حيث كان المتهم يجلس بجانب سائق المركبة الذي لم يتوصل التحقيق إلى معرفته وكان المتهم يجلس في الكرسي الخلفي وعندما أصبحت السيارة التي يتواجد فيها المتهمان بموازاة سيارة المجني عليه تفاجأ بالمتهم يخرج كلاشنكوف والمتهم يخرج مسدسه وقاما بإطلاق عيارات نارية على المجني عليه الذي أصيب في قدمه واحتصل على تقرير طبي يشعر بتعرضه لمقذوف ناري واحد في الساق اليمنى أحدثت كسوراً متفتته في القصبة اليمنى وأن هناك تشوهاً في منطقة الساق اليمنى ولحق به عجز نسبة ٤٠% وأن الحالة استقرت بعاهة جزئية دائمة على اعتبار أن المجني عليه يعاني من محدودية في حركة ثني المفصل وضمور العضلة الرباعية اليمنى ، وعند إلقاء القبض على المتهم موسى ضبط بحوزته سلاحاً نارياً (مسدساً) غير مرخص قانوناً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

هذه هي البينة التي أخذت بها محكمتنا وعولت عليها في تكوين عقيدتها في الدعوى حيث جاءت متوافقة ومنسجمة مع بعضها البعض ولم ترد أية بينة تناقضها أو تنال منها.

lawpedia.jo

من حيث التطبيقات القانونية :

أولاً : فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمسندة للمتهم ، وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات المسندة إليه .

وجدت المحاكمة أنه وكما يظهر من ملف التحقيق ولائحة الاتهام وأقوال شهود النيابة العامة أن وقائع هذه القضية قد حصلت بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ وبالتالي تكون الأفعال المشكلة للجرائم السالفة الإشارة إليها قد وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ مما يعني أنها مشمولة بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الأمر الذي يتوجب معه إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين عن الجرائم السالف الإشارة إليها لشمولها بقانون العفو العام عملاً بالمادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية مع مصادرة السلاح المضبوط والأسلحة الأخرى حال ضبطها .

ثانياً : فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٨/١و٧٠و٧٦) عقوبات مكرره ثلاث مرات المسندة للمتهمين

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بإطلاق عيارات نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهما باتجاه كل من المجني عليه ووالده وشقيقه أثناء قيادة المجني عليه لمركبته وإصابة المجني عليه في قدمه اليمنى واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته بمقذوف ناري واحد نافد في الساق اليمنى أحدثت كسوراً متفتتة وقدر نسبة مدة التعطيل لستة أشهر من تاريخ الإصابة وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ولكنها استقرت بعاهة جزئية دائمة وذلك على أثر قضية ثأر حيث أقدم شقيق المجني عليه على قتل شقيق المتهم شايش في عام ٢٠٠٨ وأن المشتكيين وابنه زيد لم يصب أياً منهما ومن ثم فإن الأفعال التي لحقت بالمجني عليه عامر تشكل بالتطبيق القانوني السليم كافة أركان وعناصر جناية إحداث عاهة دائمة وفقاً للمادتين (٣٣٥و٧٦) عقوبات ودلالة (٣٣٧) عقوبات وجنحة التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله وفقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات فيما يتعلق بالواقعة المتعلقة بالمشتكيين وابنه وكل ذلك باعتبار أن نية المتهمين ، لم تتجه أساساً إلى

lawpedia.jo

قتل المجنى عليه . وإنما اتجهت إلى إيذائه والمساس بجسده وإنه يستدل على ذلك من خلال الأمور التالية :

١ – أن الإصابات التي لحقت بالمجني عليه لم تشكل خطورة على حياته .

٢ – إن المتهمين ، كان بإمكانهما إطلاق النار على أجزاء أخرى من الجسم قاتلة حيث كان بإمكانهما إصابة الرأس أو الصدر أو البطن .

٣ – إن الرؤية واضحة كما ورد بأقوال شهود النيابة .

٤ – لم يصب أياً من المشتكيين وابنه

وعليه يكون من المتوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٨/١و ٧٠و ٧٦) عقوبات مكرره ثلاث مرات إلى ما يلي :

١ – جناية إحداث عاهة دائمة وفقاً للمادتين (٣٣٥و ٧٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٣٧) .

٢ – جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله وفقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات وحيث إن هذا الجرم قد حصل قبل ٢٠١١/٦/١ مما يعني أنها مشمولة بأحكام المادة ٢ من قانون العفو العام الأمر الذي يتوجب معه إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما كل تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١–عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

عن الجرائم التالية :

– جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

– جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) من قانون العقوبات وذلك لشمول هذه الجرائم بقانون العفو العام رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ مع مصادرة السلاح الناري المضبوط والأسلحة الأخرى حال ضبطها .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٨/١و٧٠و٧٦) عقوبات مكرره ثلاث مرات لتصبح الجرائم التالية:

- جنحة التهديد بشهر السلاح واستعماله وفقاً للمادة (٣٤٩/٢) عقوبات .
- جناية إحداث عاهة بحدود المادة (٣٣٥) عقوبات ودلالة المادة (٣٣٧) من القانون ذاته.
- وعملاً بالمادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة التهديد بشهر سلاح ناري واستعماله خلافاً للمادة (٣٤٩/٢) عقوبات .
- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/٢) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية إحداث عاهة دائمه خلافاً للمادتين (٣٣٥ و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٧) من القانون ذاته وفقاً لما عدلت .

العقوبـــة

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المدعي العام وعملاً بالمادتين (٣٣٥ و٧٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال لمدة ثلاث سنوات والرسوم ، وعملاً بالمادة (٣٣٧) تقرر المحكمة إضافة نصف العقوبة المحكوم بها لتصبح وضع المجرم بالأشغال مدة أربع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف وحيث إن المتهم موقوف لحساب هذه القضية اعتبار العقوبة الصادرة بحقه نافذة في الحال .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه ، بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعنِ أسباب التمييز :

نجدها قائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنها بينات الدعوى وتقديرها وبسلامة النتيجة التي توصلت إليها .

نجد ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع لها السلطة التقديرية بالأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما عدا ذلك ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى

النتيجة التي انتهت إليها وذلك على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وفي الحالة المعروضة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ووفق سلطتها التقديرية سالف الإشارة إليها استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً مبنياً على بينات قانونية ثابتة في الدعوى أشارت إليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها وتأسيس حكم عليها والتي لم يرد ما من شأنه النيل أو التشكيك بها ٠

وحيث نجد أن ما قارفه المميز من أفعال جرمية تمثلت وبرفقته المحكوم عليه من اطلاق عيارات نارية من سلاح كلاشنكوف ومسدس اتجاه المجنى عليه ووالده مسلم وابنه وإصابة المجنى عليه في قدمه أدى إلى تشوه في منطقة الساق اليمنى ولحق عجز ٤٠% واستقرت حالته بعاهة جزئية دائمة ولم يصب بهذه الحادثة المشتكيان وابنه بأي إصابة إنما تشكل وبالتطبيق القانوني جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادتين ٣٣٥ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٣٧ من القانون ذاته ولا تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ مكررة ثلاث مرات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها ٠

متفقين بردنا مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على الواقعة الجرمية المستخلصة وإنزال العقوبة المقررة قانوناً لمثل الجرم الذي جرم به المميز مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها ٠

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٩م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضو نائب الرئيس** **عضو نائب الرئيس**

عضو نائب الرئيس **عضو**

رئيس الديوان

دقق س٠هـ

الأصل موقع